



الرقم: م/٤٣
التاريخ: ١٤٣٣/٧/٩ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) والمعدلة و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٧/٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦ هـ، ورقم (٣/٧) بتاريخ ١٤٣١/٣/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ.
رسمنا بما هو آت:

ولاً : الموافقة على نظام المقيمين المعتمدين، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : ١- استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، يدير الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين لمدة السنوات الثلاث

الأولى - من تاريخ نفاذ هذا النظام - مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

أ- وزير التجارة والصناعة

ب- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية

ج- ممثل من وزارة العدل

د- ممثل من وزارة المالية

ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الوزارات عن المرتبة الرابعة عشرة أو ما يعادلها.

هـ- عضو هيئة تدريس في قسم ذي علاقة بالتقويم من إحدى جامعات المملكة، يعينه وزير التعليم العالي.



- و- ممثل من مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، يعينه المجلس.
ز- ستة أعضاء من المقيمين الممارسين للمهنة يعينهم وزير التجارة والصناعة.
٢- استثناءً من حكم المادة (الخامسة والأربعين) من نظام المقيمين المعتمدين، يعمل بجميع الأحكام الخاصة باختصاصات مجلس الإدارة - الواردة في النظام - من تاريخ صدور هذا المرسوم.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود